محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٤/٢٢١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الله السلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

نور الدين جرادات ، عادل خصاونه ، د. عرار خريس ، ابراهيم ابو طالب

المميـــــــز: عيسـى أيـوب عمر عبد الله / وكيله المحامي عبد الكريم الختاتنه

المميز ضـــدهم : ١- شركـة النسر العربي للتأمين / وكيله المحامي رجائي الدجاني

٢- جميـــــل عبـــــد الله سالـــــم

٣- محمـــد فـــوزي محمـــد الاخـــرس

بتاريـــخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اسـتئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/٢٣٧٠ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ القاضي بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة جنـوب عمـان رقـم ٩٨/٤٣٠٩ تاريـخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ والحكم بالزام المدعى عليهم جميل عبد الله محمد سالم ومحمد فوزي محمد الاخرس وشركة النسر العربي للتأمين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ثلاثة الاف وخمسين ديناراً للمدعي عيسى ايوب عمر عبد الله مع الرسوم والمصاريف النسبية والفائدة القانونية مـن تـاريخ اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام ومبلغ (١٥٢) ديناراً أتعاب محاماة وتأييده فيما عدا ذلك.

وتتلخص أسباب التمييـــــــــز بمـا يلـــي :-

١:- أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق أحكام القانون على وقائع هذه الدعوى عندما قامـت بانقاص قيمة اصلاح المركبة من قيمة التعويض المستحق للمميزة وذلك أن قـيمة الاصـلاح لـم يكـن موضوع منازعة في هذه القضية إذ أن الوقائع المتـنازع علـيها في هذه الدعوى تمثلت في المطالبة ببدل نقصان القيمة الذي يمثل الفرق ما بين قيمة السيارة قبل الحادث وبعد الاصلاح .

٢:- أخطـأت محكمــة الاستئناف عندما قامت بتنزيل قيمة المنازعه ما بين المميز ضـدها الاولى وما بين الشخص الثالث والتي تخرج عن موضوع المنازعة ما بين المميز والمميز ضدهم اذ قامت بخصم مبلغ (٣٣٠٠) دينار على الرغم من أن الخبير وفي تقريره قد ارفق كشف بالفواتير التي تبين اجور الاصلاح واثمان القطع والبالغة (٤٦٦٩,١٤٠) دينار فلو اراد الخبير أن يقوم بتقدير قيمة نقصان السيارة بعد الحادث وقبل الاصلاح لقام باضافة قيمة هذه الفواتير.

٣:- أخطـأت محكمــة الاســتئناف عندما قامت بالحكم بالفائدة القانونية من تاريخ اكتســاب الحكــم الدرجة القطعية وليس من تاريخ اقامة الدعوى اذ أن المطالبة بالفائدة القانونية من تاريخ اقامة الدعوى هو حق منح للمميز وفقاً لاحكام المادة (٢/١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

لهــذه الاســباب يطلــب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بــتاريخ ٢٠٠٤/١/١١ قــدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً والحكم برد الدعوى شكلاً ورد التمييز شكلاً وتضمين المميز الرسوم.

الــــقــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعــد التدقـيق والمداولة نجد أن المدعي عيسى ايوب عمر عبد الله قد اقام الدعوى رقم ٩٨/٤٣٠٩ لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليهم كل من : -

١- جميل عبد الله محمد سالم.
٢- محمد فوزي محمد الاخرس.
٣- شركة النسر العربي للتأمين.

يطالــبهم فــيها بالــتكافل والتضامن بكامل العطل والضرر والمتمثل بنقصان قيمة الــباص وبــدل مدة التعطيل بعد تقديرها من قبل خبراء مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية مقدراً دعواه بمبلغ الف دينار لغايات الرسوم .

وقد اسس المدعي دعواه على الوقائع التالية:

١- المدعي يملك الباص رقم ٧٩٧٤٨ عمومـــي موديـــل ١٩٩٣ كوستر وحمولته (٢٠) راكباً ، يعمل على خط الزرقاء – ياجوز – السلط.

٢- بـــتاريخ ١٩٩٧/٨/١٣ وبينما كان المدعي يقود الباص أعلاه قام المدعى عليه الأول بصـــدمه بواسطة المركبة رقم ٤٢٩٠١ مرسيدس العائدة للمدعى عليه الثانـــي وتـــم تنظيم مخطط كروكي للحادث ، يشير إلى مخالفة المدعى عليه لاحكام قانون السير بعدم اعطائه الأولوية.

٣- المدعى عليها الثالثة مؤمن لديها على المركبة التي يقودها المدعى عليه الأول والعـــائدة ملكيتها للمدعى عليه الثاني بموجب العقد رقم ٩٧/٩٠٩٤٩ تاريـــخ ١٩٩٨/٧/١٠.

٤- أن فعـــل المدعى عليه الأول قد الحق اضراراً بالغة بمركبة المدعي بالإضافة إلى تعطيله عن العمل مدة تزيد عن الشهرين.

٥- طالب المدعي المدعى عليهم بدفع التعويض عن الاضرار التي لحقت بالباص إلا انهم ممتنعون عن الدفع بدون وجه حق.

نظـــرت المحكمة الابتدائية الدعوى واثناء السير بالاجراءات تقدمت المدعى عليها الثالـــثة بالطلب رقم ٢٠٠٠/ط/١١٥٠ من اجل ادخال شركة القدس للتأمين كمدعى عليها (الشـــخص الثالث) استناداً إلى أن المركبة العائدة للمدعي مؤمنة لديها بموجب البوليصه رقـــم ٢٤٥٠٦١ تجديد عن الفترة من ١٩٩٦/٨/١٦ ولغاية ١٩٩٧/٨/١٦، ودفعت نفقات اصلاح السيارة المؤمنة لديها واحتصلت من المدعي على ابراء وحواله حق وان المدعى علـــيها الثالثة وبتاريخ ٩٧/١٢/٢٣ قامت بتعويض شركة القدس للتأمين واحتصلت منها علـــى مخالصـــة وحواله حق وبالتالي لها حق الرجوع عليها بما يحكم لها أو استرداد ما دفعته.

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥ قررت محكمة البداية ادخال المطلوب ادخالها شركة القدس للتأمين كشخص ثالث في الدعوى وتكليف وكيل المدعى عليها الثالثة بتقديم لائحة دعوى ودفع الرسوم ، وتم ذلك من قبل المدعى عليها الثالثة.

تابعـــت المحكمـــة الابتدائـــية اجراءات الدعوى، وبتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ أصدرت وجاهـــياً حكمهـــا بحـــق المدعي والمدعى عليها والشخص الثالث وبمثابة الوجاهي بحق المدعى عليهما الأول والثاني – المتضمن ما يلي:

١- الـــزام المدعـــى عليهم بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعي مبلغ (٦٣٥٠) ديـــناراً تمـــثل بدل نقصان قيمة السيارة الباص وبدل فوات الكسب عن مدة التعطيل مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣١٥) ديناراً أتعاب محاماة.

٢- رد مطالـــبة المدعـــى علـــيها الثالـــثة للشـــخص الثالث وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لـــم يلق الحكم الابتدائي سالف البيان من المدعى عليها الثالثة شركة النسر العربي للتأميـــن المساهمة العامة وطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان ، ضد المدعي والشـــخص الثالـــث شـــركة القدس للتأمين المساهمة العامة طالبة فسخه للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف المقدمة من وكيلها.

كما طعن فيه المدعي باستئناف تبعي بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣ طالباً فسخه لعدم الحكم له بالفائدة القانونية فقط.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية تدقيقاً ، وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ أصدرت حكمهـــا رقم ٢٠٠٣/٢٣٧٠ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ المتضمن فسخ الحكم المستأنف ،والحكم بالـــزام المدعـــى عليهم جميل عبد الله سالم ومحمد فوزي محمد الاخرس وشركة النسر العربـــي للتأمين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٣٠٥٠) ديناراً للمدعي عيسى ايوب عمر عـــبد الله مع الرسوم والمصاريف النسبية والفائدة القانونية من تاريخ اكتساب هذا الحكم الدرجـــة القطعـــية وحتى السداد التام ومبلغ (١٥٢) ديناراً أتعاب محاماة وتأييده فيما عدا ذلك.

لـــم يـــرض المدعـــي بالحكم الاستئنافي انف الذكر وطعن فيه تمييزاً لدى محكمة التمييز طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييـــز المقدمـــة مـــن وكيلـــه بتاريـــخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ والمسجلة لدى محكمتنا بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٧.

وعن أسباب التمييز:

عن السببين الأول والثاني:

ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بانقاص قيمة اصلاح المركبة موضوع الدعوى، من قيمة التعويض المستحق مع أن قيمة الاصلاح لم تكن محل منازعه.

وفـــي الـــرد علـــى ذلك نجد ومن الرجوع إلى تقرير الخبرة الجاري لدى محكمة الدرجـــة الاولـــى قـــد تضمن تقدير قيمة المركبة موضوع الدعوى قبل الحادث مباشرة ،وقيمـــتها بعـــد الحـــادث وهي معطوبه في ضوء الاضرار التي لحقت بها نتيجة حادث الصـــدم. أي قبل اصلاحها وتوصل الخبير الى أن نقصان القيمة الذي لحق بهذه المركبة هو الفرق بين القيمتين .

وحيـــث أن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن التقدير وفق المعادلة سالفة البيان ، يمثل نقص القيمة شاملاً الاصلاح .

وحيث أن الثابت أن المدعى عليها شركة النسر العربي قد دفعت إلى شركة القدس التي قامت باصلاح المركبة مبلغ ثلاثة الاف وثلاثمائة دينار بدل اصلاح المركبة.

وحيـــث انـــه لا يجوز أن يستوفي المتضرر التعويض مرتين عن الضرر فإن ما يترتب عن ذلك انه يتوجب حسم المبلغ المدفوع من بدل نقصان القيمة. طالما وان الخبرة المقدمة في الدعوى قد التزمت بالمعادلة التي استقر عليها الاجتهاد القضائي.

وحيـــث توصلت محكمة الاستئناف بحكمها محل الطعن إلى ما توصلت إليه فيكون حكمها متفقاً واحكام القانون وما ورد بهذين السببين مستوجباً الرد.

عن السبب الثالث:

وخلاصـــته تخطـــئة محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وليس من تاريخ المطالبة.

وفـــي ذلـــك نجد أن الدعوى اقيمت في ظل سريان أحكام المادة ٣/١٦٧ من قانون أصـــول المحاكمات المدنية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ وعليه فإن الدعوى تـــبقى محكومة بما جاء في الفقرة الثالثة من هذه المادة التي تنص على أن الفائدة تترتب علـــى الـــتعويض والتضمينات التي تحكم بها المحكمة لاحد الخصوم وتحسب الفائدة من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وذلك لتعلقها بحقوق الخصوم.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف بحكمها محل الطاعن الماثل إلى ذلك، فانها بذلك تكـــون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً نقرها عليه، ويضحي ما جاء بهذا السبب مستوجباً الرد.

لهـــذا وتأسيســـاً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قـــراراً صـــدر تدقيقاً بتاريـــخ ٦ ذو الحجة ١٤٢٥هـــ الموافـــــق ٢٠٠٥/١/١٧م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ